غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح /٨٠١
التاريخ : ٣ / ٩ / ٢٠٢٠

منشور دورى لجميع الفنادق
رقـــم (٨٤) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ والوارد للغرفة من الإتحاد المصرى للغرف السياحية، والذى يشير الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى { ١٢٤٦ و ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ } بشأن الضوابط الخاصة بالعودة التدريجية للأنشطة المجتمعية والسياحية وكذا الضوابط الخاصة للقادمين الى جمهورية مصر العربية.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

محمد أيوب
نائب رئيس مجلس الإدارة
ورئيس شعبة الفنادق العائمة

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦
8, El Sad El Aly St. Dokki - Giza - Egypt Tel: 37611300 - 37488468 Fax: 37611333 - 37608956
Website : www.egyptianhotels.org

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر

(المادة الأولى)

تستقبل دور العبادة اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٨/٢٨ المصلين لأداء الشعائر الدينية ، بما فى ذلك صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة

والصلوات الرئيسية على دور العبادة الكبرى والجامعة ، وذلك طبقًا للضوابط التى تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، وبالمحددات الآتية :

١ - الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة ، بما فى ذلك مراعاة ارتداء الكمامات وإحضار المصلى الشخصى (سجادة الصلاة) .

٢ - فتح دور العبادة قبل الصلاة بعشر دقائق وغلقها فور انتهاء الصلاة .

٣ - الاقتصار على الأماكن المتاحة ، بما يحقق التباعد الاجتماعى .

٤ - الالتزام بألا تزيد خطبة الجمعة أو الموعظة فى صلاة الجمعة أو الصلوات الرئيسية الجماعية على عشر دقائق .

٥ - الالتزام بعدم زيارة الأضرحة أو إقامة صلاة الجنازة أو إقامة أية مناسبات اجتماعية من أفراح أو عزاء أو غير ذلك بدور العبادة أو ملحقاتها .

٦ - استمرار غلق دورات المياه الملحقة بدور العبادة .

٧ - استمرار غلق دور المناسبات الملحقة بدور العبادة .

(المادة الثانية)

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية من المصريين أو الأجانب اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٩/١ ، سواء برًا أو بحرًا أو جوًا ، دون أن يكون القادم مصحوبًا بما يفيد إجراء تحليل **PCR** للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبى) ، وذلك قبل (٧٢) ساعة على الأكثر من الموعد المحدد لإقلاع الطائرة المتجهة مباشرة إلى جمهورية مصر العربية ، وقبل (٧٢) ساعة على الأكثر من الوصول إلى الأراضى المصرية للقادمين برًا أو بحرًا ، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على ست سنوات .

(المادة الثالثة)

تُطبق القواعد المعمول بها حاليًا بالمنشآت السياحية والفندقية والمطاعم والكافيهات على الحدائق العامة التى يكون الدخول فيها مقابل تذاكر ومدن الملاهى الترفيهية ، وفقًا للضوابط التى تقررها السلطات المختصة مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة ، وبشرط ألا يزيد العدد المسموح بدخوله يوميًا على نسبة (٥٠٪) من متوسط عدد التذاكر التى تم بيعها خلال الفترة المقابلة من العام الماضى .

(المادة الرابعة)

يُسمح بأنشطة السياحة الثقافية اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٩/١ ، وفقًا للضوابط التى تقررها السلطات المختصة مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الخامسة)

يستمر إغلاق جميع الشواطئ العامة، مع استمرار تطبيق باقى أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٤٦ ، ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

تخضع جميع الإجراءات الواردة فى هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠) م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٦١/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/٨/٢٧ - ١٣٠٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرء لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرء لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و٨٥٢ و٩٣٩ و١٠٢٤ و١٠٦٩ و١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يلغى حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق .

(المـادة الثـانية)

تستقبل دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية ، عدا صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، وذلك وفقًا للضوابط الآتية :

١ - الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

٢ - الالتزام بالخطة التدريجية التى تضعها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية القائمة على دور العبادة بحسب الأحوال ، لأداء الصلوات .

٣ - غلق دورات المياه الملحقة بدور العبادة .

٤ - غلق دور المناسبات الملحقة بدور العبادة .

(المـادة الثـالثة)

يسمح باستقبال الجمهور بالمقاهى والكافيتريات والكافيهات والمطاعم ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة ، وذلك وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة العاشرة مساءً .

٢ - الالتزام بكافة الضوابط والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

٣ - ألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

٤ - عدم تقديم النارجيلة (الشيشة) .

ويقتصر العمل بتلك المحال والمنشآت خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (التيك أواى) دون الجلوس ، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الرابعة)

يسمح باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة التاسعة مساءً ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة المخابز ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، بحيث يسمح باستقبال الجمهور على مدار الأربعة والعشرين ساعة .

(المادة الخامسة)

يسمح باستقبال رواد الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية والنوادى الصحية، وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون ساعات استقبال الرواد من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة التاسعة مساءً .

٢ - الالتزام بكافة الضوابط والدليل الإرشادى المعد من وزارة الشباب والرياضة والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

٣ - ألا تزيد نسبة الإشغال بصالات الألعاب الرياضية والنوادى الصحية ، سواء الكائنة داخل الأندية ومراكز الشباب أو خارجها ، على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

(المادة السادسة)

يسمح باستقبال الجمهور بدور الثقافة والسينما والمسارح ، بمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة ، وألا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥٪) من الطاقة الاستيعابية .

(المادة السابعة)

يحدد وزير السياحة والآثار مواعيد العمل والطاقة الاستيعابية للكافيتريات والكافيهات والمطاعم والنوادى الصحية وغيرها من الأنشطة الكائنة بالمنشآت الفندقية المرخصة من الوزارة .

(المادة الثامنة)

تغلق جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة دون غيرها .

(المادة التاسعة)

تعلق جميع الفاعيليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات والأفراح) .

(المادة العاشرة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب لتلقى العلم بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقًا لما تحدده السلطة المختصة ، كما تحدد السلطة المختصة موعد إعادة تشغيل حضانات الأطفال والضوابط اللازمة لذلك مع مراعاة جميع التدابير والاحتياطات الصحية .

(المادة الحادية عشرة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) وحتى الساعة الرابعة صباحًا .

(المادة الثانية عشرة)

تقدم الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات جميع خدماتها للمواطنين طبقًا لما تقدره السلطة المختصة بكل جهة ، ومراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية .

وتنظم السلطة المختصة بكل جهة نظام العمل بها وقواعد تشغيل العاملين طبقًا لما تراه محققًا للصالح العام وبما يراعى التدابير الاحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد ؛ توفيراً للحماية اللازمة للعاملين بها والمترددين عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم المواطنون بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة وأثناء ترددهم على جميع المنشآت الحكومية أو الخاصة أو البنوك أو دور العبادة .

(المادة الرابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يعاقب كل من يخالف حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه ، ويعاقب كل من يخالف باقى أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الخامسة عشرة)

تغلق إداريًا المحال والمنشآت التى تخالف حكم المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٧ من يونية عام ٢٠٢٠ ولحين إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف .

ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول فى بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بالعودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بحظر التجوال فى بعض مناطق سيناء حتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعدل ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) بالمقاهى والكافتيريات والكافيهات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة لتصبح من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) ، على ألا تزيد نسبة الإشغال عن (٥٠٪) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة .

(المـادة الثـانية)

تعدل مواعيد استقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية (المولات التجارية) ، لتصبح من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة العاشرة مساءً ، مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة .

(المـادة الثـالثة)

يُسمح بتنظيم المؤتمرات والاجتماعات بالمنشآت الفندقية المرخصة من وزارة السياحة والآثار وغيرها من الأماكن المرخص لها بذلك ، بشرط الالتزام بالمسافات الآمنة وعدم زيادة أعداد المتواجدين فى هذه المؤتمرات والاجتماعات عن خمسين فرداً كحد أقصى ، على أن يتم ذلك فى القاعات التى تتسع لمائة شخص على الأقل أو ما يزيد عن ذلك ، مع الالتزام بجميع الاشتراطات الصحية وارتداء الكمامات الواقية وطبقًا للضوابط التى تقررها الجهات المختصة .

(المـادة الرابعـة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٤٠ و١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما ، تطبق أحكام المواد السابقة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٦ من يوليو عام ٢٠٢٠

(المادة الخامسة)

تبدأ الإجراءات اللازمة لتنظيم المعارض اعتباراً من أول شهر أكتوبر ٢٠٢٠ ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة فى حينه ، وطبقًا للضوابط التى تقررها الجهات المختصة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يستمر تطبيق باقى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لحين إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه وفى القرار الماثل للمتابعة لتقدير الموقف .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٩٧/ ٢٠٢٠ - ٢٥/٧/٢٠٢٠ - ١٣٠٩